الأمم المتحدة

A/ES-10/841–S/2020/1057

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
30 October 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند 5 من جدول الأعمال
الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

مجلس الأمن
السنة الخامسة والسبعون

رسائل متطابقة مؤرخة 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة

إن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تواصل انتهاكاتها واعتداءاتها على الشعب الفلسطيني، وترسّخ احتلالها الاستعماري غير القانوني، وتسبب معاناة إنسانية هائلة، وتدمر آفاق السلام العادل. ومع مرور كل يوم، فهي تنتهك القانون الدولي وتسخر من توافق الآراء الدولي وتفكك حل الدولتين على أساس حدود ما قبل عام 1967. ومن المؤسف أن يجري هذا بدعم وتواطؤ كاملين من إدارة الولايات المتحدة الحالية.

وعندما يتعلق الأمر بقضية فلسطين، فإن إدارة الولايات المتحدة هذه لا تزال مستمرة في عدم احترامها للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن وسلطته وتجاهلها المطلق لحقوق الشعب الفلسطيني. وفي أعقاب الإعلان الاستفزازي الذي أدلى به وزير خارجية الولايات المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بأن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة "لا يتعارض في جوهره مع القانون الدولي"، وبعد إصدار رئيس الولايات المتحدة ما يسمى بـ "رؤيته للسلام"، التي تحاول، في جملة أمور، إضفاء الشرعية على سرقة إسرائيل للأرض الفلسطينية واستعمارها، وقّعت الولايات المتحدة وإسرائيل أمس اتفاقات تزيد توسيع نطاق اعتراف الولايات المتحدة بنظام الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني ومحاولات الضم المستمرة ودعمها لها.

وتنتهك الاتفاقات الموقعة بشكل مباشر قرارات الأمم المتحدة، بما فيها قرار مجلس الأمن 2334 (2016) وكل ما سبقه من قرارات، التي أكدت عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ودعت جميع الدول إلى عدم الاعتراف بمشروعيتها وعدم تقديم أي مساعدة إلى السلطة القائمة بالاحتلال في الحفاظ عليها. وفضلا عن ذلك، فإن هذا يشكل خطوة أخرى تقوض قابلية تطبيق حل الدولتين وتزيدنا نأيا عن إمكانية تحقيق سلام عادل وآمن ودائم.

031120 031120 20-14388 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وفي حين أن هذه الاتفاقات تُعرض على أنها اتفاقات "تعاون علمي" فحسب، فهي تهدف بسوء نية إلى تعزيز مطالب السيادة الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك في الجولان السوري المحتل، وذلك بتوسيع نطاق التعاون بين الولايات المتحدة واسرائيل على وجه التحديد ليشمل المستوطنات الإسرائيلية، التي كانت مستبعدة من أي اتفاقات سابقة من هذا القبيل. ولم يُخف الوزير الإسرائيلي زئيف إلكين النوايا غير القانونية في هذا الصدد، فأعلن أمس باستفزاز أن الاتفاقات "إنجاز كبير لسيادة إسرائيل" وأنها "خطوة أخرى نحو الاعتراف الدولي بحقوقنا" في الضفة الغربية.

وفي هذا الصدد، نذكّر بأن إسرائيل ليست لديها السيادة على أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التي يعتبر ضمها غير قانوني ولاغيا وباطلا ولا مشروعية له. وإن إسرائيل هي السلطة القائمة بالاحتلال، وهي ملزمة بقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه التحديد على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة، وبقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، التي تُلزَم باحترامها وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ونشير كذلك في هذا الصدد إلى أحكام قرار مجلس الأمن 2334 (2016) الذي نصّ، في جملة أمور، بشكل قاطع على ما يلي:

- كرّر "مطالبته إسرائيل بأن توقف فورا وعلى نحو كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تحترم جميع التزاماتها القانونية في هذا الصدد احتراما كاملا"
- أكّد "أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات"
- أهاب بالدول "أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967".

فهذه هي مطالب مجلس الأمن، وليست مجرد رواية فلسطينية، ويجب احترامها دون استثناء. وفضلا عن ذلك، تظل هذه المطالب والقرارات ذات الصلة في صميم توافق الآراء الدولي بشأن المتطلبات والمعايير الأساسية لإيجاد حل عادل للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني، على نحو ما أعادت تأكيده دولة تلو الأخرى في المناقشة التي عقدها مجلس الأمن في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

وإننا نشير، هنا، إلى الهدف النهائي لجهود المجتمع الدولي وتشريعات مجلس الأمن بشأن هذه المسألة، وهو هدف أعيد تأكيده في القرار 2334 (2016) ولا يزال يُؤكَّد في جميع القرارات ذات الصلة: إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 وتحقيق سلام شامل وعادل ودائم على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

ويُقوَّض هذا الهدف تقويضا خطيرا كل يوم من جراء السياسات والتدابير الهدامة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في انتهاك للقانون الدولي وحقوق الشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، والدعم المقدم لهذا الاحتلال غير المشروع، الذي لا يتيح له سوى مواصلة التوسع وترسيخ وجوده، لا يحقّق سوى مزيد من التأخير في إيجاد حل عادل وإعمال الحقوق والحريات الفلسطينية.

وإننا ندعو المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة، إلى العمل وفقا لالتزاماته ومسؤولياته القانونية لوضع حد لهذا الظلم. وندعو مجلس الأمن إلى التمسك بواجباته التي ينص عليها الميثاق وأن يرقى إلى مستوى تصميمه على دراسة السبل والوسائل العملية لضمان التنفيذ الكامل لقراراته، بما في ذلك ما يتعلق بالجهود الجارية لعقد مؤتمر دولي للسلام لهذا الغرض. ونذكّر أيضاً بتصميم المجلس، بحسبما أكد عليه في قراره 2334 (2016)، "على دعم الطرفين طيلة المفاوضات وفي تنفيذ الاتفاق".

وفي ذلك السياق، نشدد على أن تهيئة بيئة مؤاتية للسلام تتطلب احترام القانون والمساءلة. وندعو جميع الدول إلى عدم الاعتراف بالحالة غير المشروعة التي تفرضها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعدم تقديم أي معونة أو مساعدة في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، نناشد باتخاذ تدابير مضادة قانونية لضمان المساءلة. ولا يمكننا أبدا أن نأمل في وقف هذه الجرائم وإنقاذ فرص السلام إلا من خلال وجود عواقب لانتهاك القانون وتوافق دولي في الآراء. ونشير هنا إلى قاعدة بيانات مجلس حقوق الإنسان عن الأعمال التجارية المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية، ونكرر دعوتنا إلى البلدان بأن تحظر، ضمن تدابير قانونية أخرى، استيراد سلع المستوطنات المنتجة على نحو غير مشروع في فلسطين المحتلة ومن خلال استغلال مواردنا الطبيعية.

وإننا نحث على توخي اليقظة فيما يتعلق بالالتزام بالتمييز بين إسرائيل والأراضي التي لا تزال تحتلها. ويجب ألا تشمل الاتفاقات الموقعة بين الدول وإسرائيل أيا من الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967. وفي هذا السياق، نتوقع أيضا أن يشير التقرير الفصلي السادس عشر للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 (2016) ليس إلى الخطوات المتخذة بشأن هذا الطلب فحسب، ولكن أيضا إلى الانتهاكات التي تُرتكب في هذا الصدد. وهذا أمر ضروري لضمان أن يكون هناك تجسيد دقيق للواقع الذي نتعامل معه وضمان المساءلة التي غابت منذ وقت طويل جدا والتي تعد ركيزة للعدالة، ولا يمكن تحقيق السلام من دونها.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، في إطار البند 5 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رياض **منصور**
الوزير
المراقب الدائم